

المختبر: الشيخ جبران مالم طروف  
 والمختبر عليه: الهادي توفيق معوض  
 وكيله الأستاذ سليم طروف  
 وكيله الأستاذ وضاح الشاعر

هامش  
 قرار رقم  $\frac{190}{2006}$   
 تاريخ 19/12/2006  
 لاسم  $\frac{544}{2006}$   
 تنفيذ: مالية  
 (مخبر ماسية)

بتاريخ 19/12/2006 اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة  
 الرئيس راشد طوفوشيا والمستشارين ناثل اريب  
 و فوزية عكاري بحضور الكاتب فارس العبدالله  
 واقدم القرار المدون ارضاء علناً.

باسم الشعب اللبناني  
 اذ يعمية القيد المدونة (الفرقة الرابعة)

لدينا للمدونة والمدايرة

تسبب ان الشيخ جبران مالم طروف وكيله الأستاذ سليم طروف تقدم  
 بتاريخ 19/12/2006 باستناد تمديد بوجه المخبر عليه الهادي توفيق  
 معوض وكيله الأستاذ وضاح الشاعر طعنًا بالقرار الصادر عن قلمه  
 اير شفاف المدونة في جليل لبنان - الفرقة الرابعة - رقم 948/2006  
 الا عتد الذي فقه برداير ستان سلفاً ومصادر الشافين  
 وتضمنت في الاسم والمعاير

وتسبب ان المخبر عليه توفيق القراء الملمح فيه باير ستاد الى سيب  
 تمديد وليد وهو مخالفة المادة 7.8 من ادم هذه النظامي لطبقة  
 القاتن سوسيا المار تير 2006 و 2007 لادم من القراء الملمح  
 فيه اعدان القراء - القادر عن القافية البدلي بتاريخ 17/12/2006 هو  
 المذكور مان يجب الكف به استنفاً و ليه القراء الثاني اطار بتاريخ  
 14/12/2006 وقد ان القرار اورد لسانه وهو صفة دار قرار السن  
 الحاسمة في حيث ان القراء الثاني هو قرار اري امد ومعدا لمدنة  
 و دعت الا المخبر لكت البسه الحاسمة كما ان قرار 17/12/2006  
 طلب الى المخبر عليه اتخاذ تدابير من صفة البسه الى وضعت المحكمة سنناً

لقد ورد في بعض المواضع على تلك الصيغة أو قد يلجأ إلى قولها

التي عما إذا كان يصح على تقديره التمسك بها حتى للمدعي عليه أي الميز  
ولذلك صحت كما ورد في ٢٢٦ راجع لتبين أن التمسك بها حتى عند صدق  
تلك الصيغة فتدعيه برعليه تنفيذ الأمانة المأمنة فإن الصيغة التي

تكون قد وصفتها وأفيد على طريق التمسك بها يعني أمانة تنفيذ العقد  
يكون نافذة أو شرطية وهما البر صريح على طريق نقل طاعة والثاني

أي إذا كان الملوك فيه الخلق أن يخلق ويبدل أو قد لا يبدل منه عند صدق  
المسألة وأبداً أمانة على طاعة أصدرت الأمة القارة الثاني تارة أخرى

التي إذا عجز به للذي يخلق بالصيغة المقدمة وليس المقود  
في ١٧٠ راجع معنى الأمر طالما أن التمسك بها حتى عند صدق

المسألة في تنفيذ هذا العقد أي بعد أن ظهر الصيغة الأمانة وهذا  
طالع التمسك قبله وأبداً الطاعة للملكية لا يطالب فيه خلف التمسك

أن يخلق وهذه الشروط التي أصدرت إلى الثاني الصادر في تاريخ  
١٤٠٠ سنة وكل ذلك يدل بصدق وأمانة هناك أو الأول ثم الثاني

سواء اقتصر على الثاني ، وبذلك تبين القارة الثاني تصديق  
أي شرط وبالتمسك بهذا الجهد وقف تنفيذ القارة المجدد

القارة تنفيذ الملوك وتنفيذ القارة مستحلاً وبما أن تنفيذ القارة  
المطعنة فيه للسبب المذكور وهو شرط الدعوى والثاني

فتم القارة المستقيمة ثم الحكم بإبطال القارة من الحجج الأوامر  
المبني على مخالفة التمسك بها حتى سنة إعادة الميعاد وبعده

لتأجيل السيد بالذوق وتلك الجهد عليه السوء والمخاطبة أقرب  
وتبين أن هذه الأمة في ١٨٠٠ سنة وذلك تنفيذ الملوك

وتبين أنه في ١٨٠٠ سنة قدم الميز عليه لائحة فدعيه بذلك في  
استدعاء القارة مستحلاً بما لديه عدم استيفاء الشروط المتعلقة المقرونة

فأثرت ذلك الأساس وطولها وقف تنفيذ القارة المجدد ورد السبب المقود

الجمعة لعدد فمادة القوا - المصنوع منه من مادة ٢٦، ٢٧، ٢٨  
 من القوا - الصادر عن اللجنة تحليف المساء رخصه صلاوة القوا - القوا للعلم  
 اما القوا الثاني، يوم ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 الذي اظهره هيئة المصير مما فيه ان المبدأ كذا في المادة  
 ثم ان سماع القوا في المادة ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 من كذا في المادة ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 انما ذلك القوا الصادر في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 الخمس في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 في المادة ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 صادرة في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١

فيما عليه

ادرس في الفصل

هي ان ادر استناد القوي وادرس في المادة الثانية عشرة  
 في المادة الثانية عشرة في المادة الثانية عشرة

في بيان جوهره في المادة الثانية عشرة

وطبقا الى المبدأ الثاني من القوا الصادر في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 انزل صادر في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ ان القوا  
 المنفذ اعتبر انه لا يوجد مانع يحول دون تحليف المدين عليه للمبدأ  
 المبيح الخاصة على واقعة يقين بدفع نفوسها في مزيد من المبلغ  
 المذكور في ابراهيم وادرس طبيعة المبيح الخاصة وتلك المدين  
 (المجد عليه) بيان صدقه في صفة المبيح المبنية وما ان كان  
 يصح في تحفيه المبيح الخاصة الى المدين عليه (المجد) وفقاً  
 كذا الصفة وادرس المادة الى يوم ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١

⊕

حيث ان المجد في ان القوا المنفذ في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 عند ما صدر في القوا في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 كان في القوا في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 مع ان القوا الثاني هو الذي طلب منه حل المبيح  
 في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١  
 في ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١

نسخة من الدرجة المقترحة من المدعي والمجذولة) انفاذ اللق  
 ابرمدوي وقرر تقريره في الجلسة ويقبل في ١٦/١٧/١٣٠٤ وتختلف  
 المدعي عليه (المميز) ليدان طوعه للخصم بالتالي المذلل ووز  
 كلف المميز الحاسمة بالصيغة التي تم اقرارها بالقر ابرمدوي  
 بتاريخ ١٧/١٧/١٣٠٤

وحيث ان الفقرة ٢ المادة ١١٥ لا تعني اقراره الصريح بانها  
 التي تقرر انفاذا للملكة قبل الحكم النهائي للمدعي الذي يقبل بقوله  
 كلف المميز الحاسمة او رفضه

وحيث يتفاد من هذا انما يقبل اقراره من الحكم الابتدائي  
 هو الذي يقبل قبول كلف المميز او رفضه وليس الحكم الذي يقبل  
 صيغة المميز

وحيث ان قرأ - ١٧/١٧/١٣٠٤ حدد صيغة المميز وهذا  
 يقبل بقوله بتكليف المميز خاصة وان قرأ - ١٧/١٧/١٣٠٤  
 من المدعي بيان موقفه من صيغة المميز المحددة وما اذا  
 كان يقره توجيه المميز للمدعي عليه

وحيث ان قرأ - ١٢/١٧/١٣٠٤ ان مدد بعد الجلسة اذ ان  
 طبعه في المدعي عليه الحضر الى هذه الجلسة كلف المميز الحاسمة  
 بالصيغة التي تم اقرارها بقا - ١٧/١٧/١٣٠٤ وهذا الذي يقبل  
 ابرمدوي خلاف قبل الحكم النهائي

وحيث ان المست قضائيات قرأ - ١٢/١٧/١٣٠٤ هي الجلسة  
 القاطنة  
 وحيث ان قرأ - ١٧/١٧/١٣٠٤ من قبل ابرمدوي في هذه

م  
 ٤٥  
 /  
 /

٥  
 ويقبل ابر شتاف صقر ١٢ الاشارة الى قوله مرتبط بهذا القار  
 وبالذاتي لم يكن باطنى الميزان شتافوا - ١٧ الاشارة الى قوله  
 والقرا المطبوع منه الذي اعده ان وا - ١٧ الاشارة الى قوله  
 ابر شتاف صقر كونه هو الذي قررت تحليف اليه يكون قد  
 اعطاه من رطله ونفس القاسم

وجه ١٥ ا - المطبوع منه يكون بما ذهب اليه مستوصفاً لنفسه  
 وجهه يقيناً بعد انقضاء النظر بالذموى وفقاً للمادة ٤٤ من  
 وجهه يقيناً اولى اليه في مدى قبول ابر شتاف رطله  
 وجهه ١٦ ا - شتاف ا - الصادر بتاريخ ١٢

الذي قضت بتجليته اليه الحاشية للمدعى عليه (المميز)

وجه ١٧ ان المدعى عليه تبليغ قرا ١٢ الاشارة بتاريخ ١٥  
 وقدم اشارة بتاريخ ١٨ الاشارة الى قوله ان شتاف بالذم  
 لقرا ١٢ ا - ورواها في المصلحة القاسمة

وجه ١٨ ا - ابر شتاف الصادر بتاريخ ١٧ الاشارة الى  
 كان ابر شتاف (المميز) عند تبليغه بتاريخ ١٠ الاشارة الى  
 لم يكن بارضائه اشارة الى موقع القرا الثاني الذي يقبل ابر شتاف  
 صقر صقر بالما ١٥ من ٢٢ ف

وجه ١٩ يكون ابر شتاف مقبولاً شتافاً وانه مستوفى باقى  
 رطله اشارة

وجه ٢٠ ا - اشارة الى قوله  
 الحاشية بتاريخ تنقلت باثبات ان المدعى عليه (المميز) يقبل  
 بان يدفع للمدعى (المميز) ما مبلغه في ابر شتاف ابر شتاف  
 محوفاً منه قيمة الديون التي ابر شتاف ابر شتاف ابر شتاف

المأهور الواقفي العقار ١٠٥٠ / الشيخ الطائفة الى مبلغ المحمدين  
 الفادير ابي المذنب في ابراهيم المذنب في ١٠٥٠  
 وجه ان المادة ٤٧٨ لا تنص على انه يجوز ابراهيم  
 من فضل جرمي او عمل فخالف للنظام العام او اوردت ووردت على  
 بوجه القاندة لوجه سنداً خطياً ووردت انظر واقعة بقدر  
 سند كجده لولا - اريد انكار واقعة ثابتة بقريته  
 ثابته فاطمة لا تقبل اثبات القس

في ان ما راوا ثباته باليمين الحاسمة من غير ان يعرف المادة  
 ٤٧٨ لا تنص على ان ما ورد في ابراهيم لا يقبل قرينة ثابته  
 لا تقبل اثبات القس الا في حيل دون ابراهيم عند تقديم  
 اضافي بعد دفع القيد المتفق عليه او اثبات ان المفروض  
 المتفق عليه هو قيد القوي المدفوع نصلياً بولدته انما  
 اراء زينة بالمبلغ المدفوع  
 في ان ما راوا ثباته باليمين الحاسمة من غير ان يعرف المادة  
 القاندة في عمل القاندة وثبته بقرينة واقعة او اوردت الى مرفعه  
 الباطني (القاندة المنقذ) لما جاء به السيد الرضوي في النقطة الى اولها  
 الا  
 ذلك

تقرر بانها حقا  
 تبطل التميز صلاً وقيداً في ابراهيم وتبين ان القاندة المطلقة  
 فيه وانظر بالردوك وفقاً للمادة ٧٢٤ لعم وقيداً في حيل  
 ووردت ان في وثبته الكلمة التي فيها اوردت الملق الى مرفعه  
 الباطني (القاندة المنقذ) لما جاء به السيد الرضوي في النقطة  
 التميز وثبته المذنب وعم وصاريف المالكين التميز به الا ان  
 في مصادره التميز به انما هي

الكاتب العبد الله المتشركي المتشركي  
 قرا في حدود ١٩١٩  
 الخ من حقوق  
 تالي